فلا يأخذه وان سافرت الحاضنة اقل من ستة برد اخذته معها ان امنت الطريق
والبلد المنتقل اليه برا او بحرا ان كان المحضون مفطوما استغنى بالطعام عن اللبن
استغنا ببنا بل وان لم يستغن قبل بكسر الموحد اي الرضيع غيرامه فان لم يقبل
غيرها قعد على الولي تركه عندها حتى تفطمه وهي اي الحاضنة السفر معه اي
المحضون فتستمر حضانتها وليس لوليه منعها منه وسفرها اي الحاضنة
كذلك اي كسفر الولي في كونه ستة برد نقلة مسقط بضم فسكون فكسر اي حق
الحاضنة فليس لها اخذه معها ولا تعود اي الحضانة لمن اسقطها واسقطها
لغيره بعوض او لا بعد الاسقاط اي على المشهور فان اراد المسقط الرجوع في
اسقاطه واخذ المحضون فلا يجاب له وهل ينتقل لمن يليها في الدرجة لا المسقط له
المتيطي وبه العمل او المسقط له قاله بعض القرويين وهذا هو الذي تقدم في
الخلع او الطلاق اي او الموت للزوج الذي سقطت الحضانة بدخوله فتستمر لمن
انتقلت ولا تعود للاولى اي جبرا على من انتقلت له فان سلم لها الحضانة من
استحقها بعد هل عادت ويقيد ايضا بما اذا لم يمت من بعدها بدليل قوله او ماتت
الجدة والام خالية ويقيد بما اذا لم تتزوج التي انتقلت الحضانة لها بمن لا يسقط
دخوله حضانتها والا عادت لمن انتقلت عنه مثاله ثبتت الحضانة للجدة فتزوجت
باجنبي فانتقلت للخالة فماتت الجدة وتزوجت الخالة للعم عادت الحضانة للجدة
افاده الخرشي والعدوي او فتح بفتح فسكون عطف على الاسقاط
ما اي النكاح الفاسد الذي يدرأ اي يدفع ويسقط الحد اي الرجم او
الجلد عن الزوجين ولو بهما على فساده كخامسة ومحرم نسب او رضاع وصهر مع
الجهل فلا تعود الحضانة بعد فسخه لمن انتقلت عنها بدخول الاجنبي
اما لا يدراه فكالعدم فلا يسقط دخوله الحضانة بل اي تعود الحضانة
لمن انتقلت عنه لمرض او عجز او سفر او عورة مكان بعد زوال نحو المرض
اي والعجز والسفر وعورة المكان فللاولى اخذ المحضون ممن هو بيده بعد زوال هذه
الاعذار بمعتها ورجوعها من السفر بتوب زوالها لا ان تركته بعده سنة ونحوها
فليس لها اخذه ممن هو بيده فان مات فلها اخذه قبض نفقته اي المحضون
من

من وليه وليس له الامتناع من دفعها لها وقول بان ياكل عندي ويرجع للحاضنة
له نفقته ولان اكل الصغير لا ينضبط فتختل حياته فقبض نفقته واجب على الحاضنة
اللام بمعنى على والسكنى اي ما يخص المحضون منها بالاجتهاد هذا مذهب
المدونة وهو المشهور انه ليس على الاب من السكنى الا ما يخص الولد فقد قال
المتيطي فيما يلزم الاب للولد وكذا يلزمه اكراء بيت مسكنه وهذا هو القول المشهور
المعمول به المذكور في المدونة وغيرها سحنون وعليه من الكراء على قدر اجتهد
وقال يحيى بن عمر على قدر الجاجم نقله المواق وقد افاد ان قول سحنون تفسير
للمدونة كما فهمه الموضح ونصه والمشهور ان على الاب السكنى وهو مذهب المدونة
خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه
لابن القاسم في المياطية وهو قريب مما في المدونة وقال يحيى بن عمر على الحاجم
وروي لا شيء على المرأة ما كان الاب موسرا وقيل انها على الموسر من الاب والحاضنة
وحكى ابن بشير قولا بانه لا شيء على الام من السكنى اه فقوله حكى ابن بشير الخ مع
في ان القول بان السكنى كلها على الاب هو الضعيف المقابل لمذهب المدونة
فيبطل ما ادعاه عج وتلامذته من ضعف قول سحنون وجعل ما حكاه ابن بشير هو
المشهور وقول التوضيح وقيل انها على الموسر من الاب والحاضنة معناه ان
ايسرت الحاضنة دون الاب فلا تكون السكنى على الاب وبه يبطل قول عج وتلامذته
الخلاف فيما يخص الحاضنة واما ما يخص المحضون فعلى الاب اتفاقا لوجود الخلاف فيما
يخص المحضون كما علمت افاده البناني ولا اجرة للحاضن تعليق الحكم بمشتق
يؤذن بعلية المشتق منه فالمعنى لا اجرة له لاجل حضانته وهذا قول مالك
المرجوع اليه وبه اخذ ابن القاسم وكان يقول ينفق عليها من مال المحضون
والخلاف اذا كانت الحاضنة غنية اما الفقيرة فينفق عليها من مال نفسها
لا للحضانة اللخمي اذا كان الولد يتيما اي كان للام اجرة الرضاعة الحضانة اذا كانت
فقيرة والولد موسرا لانها تستحق النفقة في اموالهم لوم تحضنهم واختلف
اذا كانت موسرة فقال مالك لا نفقة لها والذي لابن يونس عن العتبية قال
اشهب لا يكلف الاب مع النفقة على الولد النفقة على الجدة والام ولا اجد